



## النساجون الشرقيون للسجاد (ش.م.م)

السادة/ إدارة الإفصاح  
البورصة المصرية

تحية طيبة بعد...

مرفق لسيادتكم مقترح تعديل مواد النظام الأساسي للشركة  
(١٢، ١٥، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٤٠، ٤٢، ٥٧) ( قبل وبعد التعديل )  
والمقرر مناقشتها في إجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر إنعقادها يوم  
الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٤/٢.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير علاقات المستثمرين

  
ياسمين الجوهري



القاهرة في: ٢٦/٣/٢٠٢٤

النساجون الشرقيون للنساجاد  
شركة مساهمه مصريه  
المنطقه الصناعيه -B1- العاشر من رمضان - محافظه الشرقيه  
رأس المال المصدر ٦٦٥١٠٧٢٦٨ مليون جنيه مصرى

بناءً على اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر إنعقاده يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٤/٢ والمقرر في جدول أعمالها مناقشة التعديلات المقترحة على تعديل المواد (١٢، ١٥، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٤٠، ٤٢، ٥٧) من النظام الاساسى للشركه لتكون كالتالى:

المادة [١٢] قبل التعديل:

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من اسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته، وتخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات..

المادة [١٢] بعد التعديل:

لا يلتزم المساهم الا بأداء قيمة الاسهم التي يمتلكها، وتخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات..

المادة [١٥] قبل التعديل:

لا يجوز لورثة المساهم أو دانيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطسيها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل علي قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلي قرارات الجمعية العامة..

المادة [١٥] بعد التعديل:

لا يجوز لورثة المساهم أو دانيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم اماكن القسمة.

المادة [٢١] قبل التعديل:

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية ان تقرر اصدار سندات او صكوك تمويل متنوعه لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط او عمليه بذاتها بشرط اداء رأس المال المصدر بالكامل على ألا تزيد قيمتها عن صافى اصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانيه وافقت عليها الجمعية العامة ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمه السندات أو الصكوك وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم والعائد الذى يقبله السند او الصك واساس حسابه كما يجوز ان يتضمن القرار المذكور القيمه الاجماليه للسندات او الصكوك ومالها من ضمانات او تأمينات مع تفويض مجلس اداره الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ويجب اصدار تلك الأوراق خلال مده اقصاها السنه الماليه التاليه لقرار الجمعية العامة الغير عاديه لإصدارها ولا تنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بالشركة الصادرة في هذا الشأن إلا بموافقه الهيئه العامه للاستثمار.

المادة [٢١] بعد التعديل:

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولاحتيهمما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق الماليه الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط او عمليه بذاتها.

المادة [٢٢] قبل التعديل:

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء على الاقل وسبعة عشر عضواً على الاكثر و تعينهم الجمعية العامة ومن بينهم عضوين من مساهمى الاكتتاب العام على الاقل ويجوز ضم أى عدد من الاعضاء من ذوى الخبرة . ويتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الاصوات مساوياً لعدد الاسهم التي يملكها للتصويت بها فى اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة وللمساهم ان يمنح كل الاصوات التي يملكها لمرشح واحد أو اكثر من مرشح ، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية ادارة الشركة كلما امكن ذلك.

المادة [٢٢] بعد التعديل:

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة أعضاء على الاقل واحدى عشر عضواً على الاكثر و تعينهم الجمعية العامة ويجوز ضم أى عدد من الاعضاء من ذوى الخبرة . ويتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الاصوات مساوياً لعدد الاسهم التي يملكها للتصويت بها فى اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة وللمساهم ان يمنح كل الاصوات التي يملكها لمرشح واحد أو اكثر من مرشح ، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية ادارة الشركة كلما امكن ذلك.

المادة [٢٧] قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساتاً فى مركز الشركة كلما دعت مصحتها الى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب ان يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل خلال السنه الماليه الواحدة. ويجوز ان يعقد مجلس الادارة خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضاؤه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع.

كما يجوز في حالات الطوارئ أن يعقد المجلس خارج جمهورية مصر العربية بشرط ان يكون جميع اعضاؤه حاضرين او ممثلين في الاجتماع.

ويجوز ان يعقد مجلس الادارة جلساته باى وسيلة اتصال ويعتبر اعضاؤه حاضرين اذا كان الاجتماع عن طريق الاتصال التليفونى أو المرنى ( الفيديو كونفرنس) أو باى وسيلة اتصال اخرى تمكن جميع الاعضاء المشاركين فى الاجتماع من الاستماع او التحدث مع بعضهم البعض.

كما يجوز ان تصدر قرارات المجلس بالتمرير على ان تقيد فى سجلات الشركة ويوقع من جميع الاعضاء.

**المادة [ ٢٧ ] بعد التعديل:**

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب ان يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز ان يعقد مجلس الادارة خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة عن طريق الاتصال التليفونى أو المرنى ( الفيديو كونفرنس) أو باى وسيلة اتصال اخرى تمكن جميع الاعضاء المشاركين فى الاجتماع من الاستماع او التحدث مع بعضهم البعض أو بواسطة استخدام تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الالكتروني.

كما يجوز في حالات الطوارئ ان يعقد المجلس خارج جمهورية مصر العربية بشرط ان يكون جميع اعضاؤه حاضرين او ممثلين فى الاجتماع

كما يجوز أن تصدر قرارات مجلس الادارة بالتمرير على ان تقيد فى سجلات الشركة وتوقع من جميع الاعضاء ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

**المادة [ ٢٩ ] قبل التعديل:**

لا يكون المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس.

**المادة [ ٢٩ ] بعد التعديل:**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن خمس أعضاء، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو احد الاعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

**المادة [ ٣٠ ] قبل التعديل:**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين

**المادة [ ٣٠ ] بعد التعديل:**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى.

**المادة [ ٤٠ ] قبل التعديل:**

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة العاشر من رمضان.

**المادة [ ٤٠ ] بعد التعديل:**

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة العاشر من رمضان أو في القاهرة الكبرى

**المادة [ ٤٢ ] قبل التعديل:**

يجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كامله علي الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة.

**المادة [ ٤٢ ] بعد التعديل:**

يجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انفضاض الجمعية العامة.

ويجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمداً صادراً من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام علي الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.

**المادة [ ٥٧ ] قبل التعديل:**

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١- يبدأ بإقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرأ يوازي ١/٢ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الإحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع.

٢- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٣- ثم يوزع نسبة من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة.

٤- ويخصص بعد ما تقدم ( ١٠ ٪ ) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٥- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به أحتياطي غير عادي أو مال للإستهلاك غير عادي.

#### المادة [٥٧] بعد التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبه المصريه المتبعه كما يأتي:

- ١- إقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الإحتياطي القانوني ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرأ يوازي ١/٢ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الإحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع.
  - ٢- توزيع نسبة ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس دارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنويه للعاملين.
  - ٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ على المساهمين في رأس مال الشركة تحسب على اساس المدفوع من قيمة أسهمهم. على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
  - ٤- نسبة ( ١٠٪ ) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
  - ٥- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصه إضافيه في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة الماليه المقبلة أو يكون به أحتياطي غير عادي أو مال لإستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم الماليه الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات

#### إضافه باب جديد "الإثابه والتحفيز":

مع مراعاة المواد ٤٩ و١٥٠ و١٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة اعتماد نظام أو أكثر من الانظمة التالية للإثابه وتحفيز العاملين او المديرين بالشركة : منح اسهم مجانية ، منح اسهم بأسعار مميزة او بطرق سداد ميسرة ، او وعد بيع اسهم بعد انقضاء مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقاً لما يرد بوعده الشركة بالبيع.

رئيس مجلس الإدارة

ياسمين محمد فريد فؤاد خميس